جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام المحلفين في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

جابري فؤاد

بن العلوي عباس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ.د/ بن بوعبد الله وردة

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	باتنة 1	رئيسًا
بن بو عبد الله وردة	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	مشرفا ومقررا
دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وتقدير:

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي يسر لي أمري في إتمام هذا العمل أقدم الامتنان و التقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم و المعرفة أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة

" وردة بن بوعبد الله " على توليها الإشراف على هذه المذكرة و على كل الملاحظات و التوجيهات القيمة التي أضاءت سبيلي للبحث و كان لي الشرف أن تكون مشرفة علي، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، والشكر والتقدير لكل من ساعدني لإتمام هذا العمل وكل من خصني بالدعاء والنصيحة.

إهداء:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي:

إلى من علمني أن الدنيا كفاح... وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل عني بشيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون ... أبي العزيز.

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان بها برا وإحسانا إلى من سعت وعانت من أجلي إلى من كانت سر نجاحي... أمي الحبيبة

إلى من أشاركهم لحضاتي... إلى من يفرحون لنجاحي

إلى إخوتي وأصدقائي بكل حب أهديكم هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات:

ق.إج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ط	الطبعة

تعد محكمة الجنايات من أكثر الجهات القضائية تعقيدا التي تخضع لنظام إجرائي خاص يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، بالإضافة إلى نوعية العقوبات التي تصدرها والتي تصل إلى حد الإعدام، فهي تمتاز بمجموعة من الإجراءات منها ما يتعلق بقواعد الاختصاص ومبادئ المحاكمة الجنائية، و من أهم ما يميزها هو الطابع الشعبي الذي يمثل الاغلبية في تشكيلتها، حيث تتكون هذه الأخيرة من مواطنين عاديين يطلق عليهم تسمية " المحلفين أو المساعدون الشعبيون" يشاركون في الفصل في القضايا الأكثر خطورة والتي تحمل وصفا جنائيا إلى جانب القضاة المحترفين، إن نظام القضاء الشعبي مسألة بالغة القدم تطورت عبر الأزمنة والعصور واتخذت صورا مختلفة، لتستقر في بعض الأنظمة القضائية الحديثة ومنها التشريع الجزائري وتحديدا في ق.إ.ج.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحيتين، **ناحية علمية** تتمثل في: أن نظام المحلفين يعد صورة من صور المشاركة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، كونه يتيح لمجموعة من المواطنين غير منتخبين يتم اختيارهم وفق شروط معينة للمشاركة ضمن تشكيلة محكمة الجنايات.

وناحية عملية تتمثل في: الدور العملي لشخص عادي يشارك في تشكيلة داخل جهاز قضائي يبت في أخطر الجرائم وهي الجنايات، وتحديد نطاق هذه المشاركة وأهميتها من حيث صلة الفرد وثقته بالقضاء الجنائي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- العمل على دراسة نظام المحلفين من الجانب الإجرائي في ق.إ.ج منذ صدوره سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل مس هذا النظام سنة 2017.

– الوقوف عند أهم المراحل التي مر بها خلال هذه المدة، وتسليط الضوء على الإجراءات المتبعة لاختيار وتشكيل محلفي الحكم.

– دراسة نطاق اختصاص المحلفين.

– معرفة دور ووظيفة المحلفين أثناء الجلسة مع إبراز النقائص والإشكالات التي يثيرها هذا النظام.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو معرفة الإطار القانوني لمحكمة الجنايات من حيث اختصاصاتها و تشكيلتها، خاصة فيما يتعلق بهيئة المحلفين، والإجراءات المتبعة في تطبيق هذا النظام على مستوى المحكمتين الابتدائية و الاستئنافية بتغليب الطابع الشعبي على محكمة الجنايات.

الأسباب الذاتية:

السبب الشخصي الذي دفعنا لتناول هذا الموضوع بشكل عام هو الرغبة الذاتية للدراسات الجنائية الاجرائية، والميول الذاتي لمعرفة كل ما يتعلق بنظام المحلفين، و محاولة إثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تكون سندا ومرجعا للأعمال أخرى.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **هل نظام المحلفين قادر على تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة والمشاركة الشعبية وضوابط القضاء الجنائي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

ما هي المراحل التي مر بها نظام القضاء الشعبي لتكريسه في ق.إ.ج؟

كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة بمحلفي محكمة الجنايات؟.

المنهج المتبع:

من أجل التوصل إلى إجابة عن الإشكاليات السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بآلية التحليل، من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في ق.إ.ج، واستنتاج ما اعتمده المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظام المحلفين، ومن ثم التطرق للمراحل التي مر بها نظام المحلفين، وعند تبيان الجدل الفقهي القائم حول هذا النظام، اتبعنا آلية المقارنة.

الدراسات السابقة:

أثناء دراستنا لموضوع "نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري" مرت علينا عدة دراسات، التي تحمل عناوين في ذات السياق أو على الأقل تناولت هذا الموضوع في مضمونها ومن بين هذه الدراسات:

الأولى كانت عبارة عن مقالة علمية من إعداد الدكتورة فتحي وردية بعنوان مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2019 حيث تطرقت هذه الدراسة إلى موقع نظام المحلفين في القانون الجزائري ومدى ملائمة إدراج هذا النظام في القضاء الجنائي حيث خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: عدم مسايرة نظام المحلفين للسياسة الجزائية الحديثة، يعيق هذا النظام الفصل في القضايا لما يتطلبه من الوقت وعدم السرعة. يكمن الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة أن هذه الأخيرة لم تتطرق إلى الجدل الفقهي القائم حول نظام المحلفين.

أما الدراسة الثانية عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون تخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية من إعداد الطالب العسكري أحسن بعنوان "**محكمة الجنايات في القانون الجزائري**"

عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، والتي نوقشت في 04-10-2023، حيث تطرقت في مضمونها إلى مسألة إشراك العنصر الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات، وخلصت هذه الدراسة إلى أن نظام المحلفين أثبت فشله لأن عيوبه أكثر من محاسنه، وأنه أصبح لايخدم العدالة الجنائية، ولهذه الأسباب يجب الإلغاء الكلي لنظام المحلفين، يكمن الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة، أن هذه الأخيرة تناولت نظام المحلفين بطريقة نقدية بالتركيز على عيوب هذا النظام ، أما دراستنا فقد ركزت على الجانب الإجرائي نظام المحلفين.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة قسمنا خطة الدراسة وفق مايلي:

الفصل الأول: تكريس نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري:

المبحث الأول: تطور نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري.

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لاختيار المحلفين.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بمحلفي محكمة الجنايات:

المبحث الأول: في تشكيل محلفي الحكم .

المبحث الثاني: وظيفة المحلفين أثناء الجلسة

الفصل الأول:

تكريس نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري:

يعد نظام المحلفين عبارة عن ثمرة تطور تاريخي، إذ في البداية كان في الأغراض الإدارية ثم تطورت وظيفة المحلف من مجرد شهود إلى قضاة، وما هو متفق عليه فإن نظام المحلفين نمى وترعرع في الشرائع الأنجلوسكسونية، ثم بعد ذلك أخذت به التشريعات الأخرى.

يعتبر النظام النظام الاتهامي نواة نظام المحلفين حيث دخل هذا الأخير إلى إنجلترا وازدهر فيها كأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام التقاضي.

التشريع الفرنسي من بين الشرائع التي أخذت بنظام المحلفين حيث اقتبسته من التشريع الإنجليزي وكان ذلك بعد الثورة سنة 1789 ، حيث أدرجته في محاكمها الجنائية، وهو ما ورثته الجزائر نتيجة الاستعمار الفرنسي لها وذلك عند إنشائها للمحاكم الجنائية أول مرة سنة 1854، حيث كانت تتشكل من قضاة محترفين فقط ولم يتم إدراج العنصر الشعبي فيها إلى غاية سنة 1870[1]، وبعد الاستقلال أبقى المشرع الجزائري على نظام القضاء الشعبي من خلال المرسوم 146/63، كما أكد المشرع الجزائري تمسكه بهذا النظام بصدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966 وتلاه بعد ذلك عدة تعديلات لهذا القانون، وتضمنت هذه التعديلات تغييرا في عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات إلى غاية تعديل 2017 المتضمن تعزيز القضاء الشعبي، حيث كان هذا النظام محل جدل بين فقهاء القانون حيث أبرز كل من المؤيدون والمعارضين الحجج التي استندوا إليها لتبرير موقفهم.

لممارسة وظيفة المحلف استوجب المشرع الجزائري عدة شروط التي يجب أن تتوفر في العضو المحلف منها شروط تتعلق بذات الشخص، ومنها ما هو متعارض مع هذه الوظيفة، كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها لاختيار وإعداد القوائم السنوية والدورية.

وهذا ما س يتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تطور نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لاختيار المحلفين

[1] صبرينة جدي: **النظام القانوني للمحلف في محكمة الجنايات " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 07، 2022،ص485.

المبحث الأول: تطور نظام المحلفين في ق.إ.ج الجزائري:

تبنت الدولة الجزائرية نظام المحلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات في مرحلة مبكرة، حيث تم الأخذ به مباشرة بعد الاستقلال، بالإبقاء على هذا النظام وعلى نفس عدد المحلفين، إلى غاية صدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966، الذي أكد على ضرورة تواجد العنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، ليشهد بعد ذلك هذا النظام تذبذبا نتيجة ظروف استثنائية عاشتها البلاد، وهو ما لم يدم طويلا إلى أن عاد المشرع الجزائري لتعزيز فكرة المحكمة الشعبية، ولتوضيح ذلك يمكن الوقوف عند المراحل التي مر بها نظام المحلفين **(المطلب الأول)**، وكذا الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض، حيث اعتمد كل اتجاه على العديد من الحجج التي تبرر موقف كل واحد منهم، وهذا ما سنخصه بالدراسة في **(المطلب الثاني)** الجدل الفقهي القائم حول نظام المحلفين.

المطلب الأول: مراحل إقرار نظام المحلفين :

نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل إقرار نظام القضاء الشعبي وخطة المشرع الجزائري وكيفية تبنيه لهذا النظام، بدء من بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962، حيث مر بعدة مراحل تخللتها عدة تعديلات لق.إ.ج من سنة صدوره في 1966 إلى غاية تعديل سنة 2017، تراوح فيها عدد المحلفين بين الزيادة والنقصان وسنبين هذا من خلال ثلاثة فروع كالآتي: مرحلة الإبقاء **(الفرع الأول)**، مرحلة التراجع النسبي**(الفرع الثاني)**، مرحلة تعزيز القضاء الشعبي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة الإبقاء على نظام المحلفين:

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ العديد من الإجراءات بداية بإصدار الجمعية التأسيسية للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي نص على مواصلة سريان العمل بالنصوص السابقة أثناء الحقبة الاستعمارية باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية[1]. وذلك راجع لعدة أسباب منها:

[1] العسكري أحسن: **محكمة الجنايات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 77.

- الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال.
- غياب المؤسسات التشريعية.
- اهتمام الدولة الجزائرية بإصلاح الأوضاع الموروثة عن الاستعمار.

ثم جاء المرسوم رقم 63-146 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الثورية، والتي تشكلت من (03) قضاة محترفين (06) قضاة شعبيين[1].

اصدر المشرع الجزائري سنة 1966عدة قوانين أهمها قانون العقوبات وق.إ.ج، أين واجهت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون مسألة مشاركة العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، فكان عليها إما أن تبقي هذه المحكمة على حالها، وإما أن تقتصر في تشكيلتها على القضاة المحترفين فقط، إلا أنه ونتيجة للتوجه السياسي السائد في تلك الحقبة الذي كان يحث في مجمله على التوسيع من المشاركة الشعبية في هيئات الدولة[2].

حيث أكد المشرع بموجب الأمر 66-155[3] الإبقاء على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات، وتتشكل من ثلاثة (03) قضاة محترفين وأربع (04) مساعدين محلفين، وهذا طبقا لنص المادة 285 من نفس الأمر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خفض عدد المحلفين من ستة (06) إلى أربعة (04)، ومع ذلك تبقى محكمة الجنايات يغلب عليها العنصر الشعبي.

الفرع الثاني: مرحلة التراجع النسبي:

تميزت هذه المرحلة بتراجع عدد المحلفين، حيث أنشأ المشرع الجزائري المجالس القضائية الخاصة بقمع التخريب والإرهاب بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92_03 [1]

[1] المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963، المتضمن إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية، ج ر عدد29، صادر بتاريخ 10ماي 1963.

[2] علوي لزهر، مباركي مسعودة: **إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، 2018/2017، ص 66.

[3] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10جوان 1966 المعدل والمتمم.

في كل من العاصمة، وهران وقسنطينة تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات أو المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، لذلك فإن القضايا التي تعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص يفصل فيها بعدم الاختصاص[2]، ولقد استبعد العنصر الشعبي من تشكيلة هذه المجالس المكونة من خمسة (05) قضاة منهم رئيس وأربعة مساعدين تطبيقا لأحكام المادة 12 من نفس القانون.

وبصدور الأمر 95-10[3] وفي نص المادة 258 التي أضفت تعديلا تضمن رتب القضاة المحترفين، حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل كما خفض عدد المساعدين الشعبيين فأصبحت تتشكل من محلفين اثنين فقط.

وتطبيقا لهذه المادة تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة وتحويل اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى محاكم الجنايات التي عرفت تعديلا في تشكيلتها بخفض عدد المحلفين إلى اثنين (02) فقط بعدما كان أربعة (04)[4].

يرجع سبب تراجع المشرع الجزائري عن التشكيلة السباعية (03) قضاة محترفين وأربعة (04) محلفين، والأخذ بالتشكيلة الخماسية ثلاثة (03) قضاة محترفين ومحلفين اثنين(02) هو أن تلك الفترة تميزت بدخول الجزائر في مرحلة الإرهاب، حيث لاحظ المشرع أن أغلب القضايا الإرهابية حكم فيها بالبراءة، ذلك لان المحلفين لديهم تعاطف مع الإرهابيين وبذلك يصوتون ب "لا" ، وعلى هذا الأساس تم تغيير تشكيلة محكمة الجنايات بموجب الأمر

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30سبتمبر1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد70 صادر بتاريخ 1 أكتوبر1992.

[2] العسكري أحسن: **محكمة الجنايات في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 78، 79.

[3] الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.

[4] العسكري أحسن:_المرجع نفسه، ص 79.

95-10 وبالتبعية عدل هذا الأمر المواد 264، 265 و 266 من ق إ ج التي تتعلق بطريقة إعداد قائمة المحلفين[1].

وبهذا التعديل فقد نظام القضاء الشعبي دوره وأهميته المتميزة، التي كانت في السابق بحكم أنه كان يشكل الأغلبية[2].

الفرع الثالث: مرحلة تعزيز القضاء الشعبي.

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بالقانون 16-01[3]،وتحديدا في نص المادة 164 التي أكدت على ضرورة وجود العنصر الشعبي ضمن التشكيلة القضائية لإصدار الأحكام، حيث نصت على أن يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون، وهو ما ترجمه المشرع الجزائري وفقا لتعديل ق.إ.ج بالقانون 17-07[4]، حيث أضفت المادة 285 منه تعديلا تضمن اللجوء إلى مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، بإنشائه محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية وتعديل تشكيلة كل منهما حيث أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من ثلاثة (03) قضاة يكون القاضي الرئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى قاضيين مساعدين و أربعة (04) محلفين، كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين أيضا [5].

---

[1] علوي لزهر، مباركي مسعودة: مرجع سابق، ص79

[2] عبد الله أوهابية: **شرح ق.إ.ج الجزائري، التحقيق النهائي –المحاكمة– الجزء الثالث**، ، بيت الافكار، الجزائر، ط 1، 2022، ص 132.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص30.

[4] القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن ق.إ.ج، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017، ص 08.

[5] المادة 285 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانونرقم 17-07.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر قد كرس الأغلبية الشعبية فأصبحت محكمة الجنايات تضم أربع (04) محلفين وبالتالي العودة لما كان عليه الحال قبل سنة 1995[1].

ومن ناحية أخرى، فيلاحظ انه أعطى لتشكيلة محكمة الجنايات خصوصية تتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين.

وبهذا أكد المشرع رغبته في التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات، ويرجع سبب ترجيح عدد المحلفين هو توفر الظروف السياسية والقانونية المناسبة، إذ بعد التخلص بشكل كبير من ظاهر الإجرام المسلح ذو الطابع التخريبي والإرهابي وعودة مظاهر السلم بعد تجربة المصالحة الوطنية، وتتطور فكرة الحقوق والحريات على مستوى النصوص التأسيسية ودور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه أعيد تعزيز نظام المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي[2].

المطلب الثاني: الجدل الفقهي القائم حول نظام المحلفين:

يعتبر نظام المحلفين من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف رجال القضاء والفقه، إلا انه كان محل جدل واسع ليشمل هذا الجدل الدول المؤسسة له، ومن جهة أخرى

فان الفقه الجزائري خاض كغيره من الدول التي كانت تعتمد على التشكيلة الشعبية في محاكمها الجنائية جدلا بين الإبقاء أو الإلغاء، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى الاتجاهات الفقهية، المؤيدون لنظام المحلفين **(الفرع الأول)**، المعارضون لنظام المحلفين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المؤيدون لنظام المحلفين:

[1] عبد الله أوهابية: مرجع سابق، ص 133.

[2] علوي لزهر، مباركي مسعودة: مرجع سابق، ص 79.

لنظام المحلفين دور هام في القضاء الجنائي على مستوى المحكمتين الابتدائية و الإستئنافية من خلال إصدار قراراتها عن طريق التصويت السري بالأغلبية[1].

ويبرر المؤيدون موقفهم لفكرة الإبقاء على نظام المحلفين معتمدين على ما يلي[2]:

1-استقلالية هيئة المحلفين:

يتمتع المحلف باستقلالية اتجاه السلطة القضائية وحرية، تمكنه من العمل بأريحية عكس القضاة المحترفين الذين لهم نوع من التبعية للسلطة التنفيذية، من حيث التعيين والترقية... وبالتالي نظام المحلفين الشعبيين يجسد فعلا مبدأ استقلالية القضاء.

2-التواصل الاجتماعي والاطلاع على الواقع:

فوجود المحلف ضمن هيئة المحكمة يعبر عن واقع اجتماعي نتيجة لإطلاعه على الوقائع التي تدور حوله، مما يضفي على أفراد هاته الهيئة الشعور والإحساس بقربها من الشعب بسبب اتصالها بالرأي العام.

3-تحقيق المشاركة الشعبية في السلطة القضائية:

يعتبر نظام المحلفين تطبيقا لديمقراطية القضاء وتكريسا لهذا المبدأ بإشراك الشعب مع التشكيلة القضائية في المحاكم الجنائية، حيث يساهمون في إصدار الأحكام باعتبارهم همزة وصل بين الشعب والعدالة[3].

4-الرقابة الشعبية على عمل السلطة القضائية:

---

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم: **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر، 1980، ص397 .

[2] مصطفى بن جلول، الطيب قديري: "**نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2020، ص 475.

[3] وردية فتحي: " **مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 09، 2019، ص 103.

إن وجود العنصر الشعبي في جهاز العدالة هو بمثابة رقابة غير مباشرة على سير العمل القضائي، إذ يحسن القاضي الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه الخطأ في مجريات الجلسة[1].

5-اهتمام المحلفين بسير المحاكمة:

يولي المحلفون اهتماما بالغا بسير إجراءات المحاكمة أفضل من القضاة، لأن المحلف يعتبرها تجربة جديدة يخوضها بكل جدية محطما بذلك جمود روتين القاضي الذي يعيشه بسبب ممارسته الدائمة لمهنة القضاء[2].

الفرع الثاني: المعارضون لنظام المحلفين:

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد، إذ هناك اتجاه آخر رافض لفكرة هذا النظام مبررين موقفهم بالحجج التالية:

1-نقص المعارف العلمية والقانونية:

ذلك لعدم وجود معايير جدية في اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم ومستواهم العلمي فإسناد مهمة الفصل في قضايا تتميز بنوع من الخطورة إلى أفراد لا يتمتعون بأبسط الأبجديات القانونية أمر يتعارض مع مقتضيات ومبادئ العدالة الجنائية[3].

2-سهولة التأثير على هيئة المحلفين:

كثيرا ما ينجر المحلفين وراء المرافعات الشفهية التي يقدمها المحامون، حتى وإن كانت تفتقد

للتأصيل القانون، وأيضا من السهل تأثرهم بوسائل الإعلام وضعفهم أمام ما يسود الرأي العام أو التعليقات الصحفية على القضية التي عينوا في الفصل فيها[1].

---

[1] سليمة بولطيف: **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص 27.

[2] وردية فتحي، مرجع سابق، ص 104.

[3] العسكري أحسن: "**عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص101.

3-عدم التركيز في مجريات المحاكمة :

نظرا لانشغال المحلفين بمهنهم وحياتهم الخاصة مما يؤدي الى تشتتهم الذهني وعدم الإنصات ومتابعتهم لما يدور حولهم في الجلسة وبالتالي يصعب عليهم اتخاذ القرار اثناء التصويت[2].

4-عدم تسبيب قرار المحلفين:

عند مشاركة المحلفين في المداولات السرية تقتصر وظيفتهم في التصويت على الأسئلة المطروحة ب"نعم" أو "لا" بدون تسبيب للقرار، على العكس بالنسبة للقضاة حيث ألزمهم القانون بتسبيب قراراتهم وأحكامهم بشأن ما توصلوا إليه من الوقائع إلى القاعدة القانونية[3].

5- تكاليف المحلفين:

إن المحلفين إضافة إلى كونهم عبء على العدالة، هم في الوقت ذاته عبء على الخزينة العمومية، بسبب مشاركتهم في جلسات المحاكمة لتقاضيهم تعويضات مالية بقدر عددهم وعدد القضايا[4].

6-الفصل بين الواقع والقانون:

إن أكبر نقد يوجه لنظام المحلفين هو مشكلة الفصل بين الواقع والقانون، ذلك أن المحلفين يصدرون قرارهم طبقا للواقع، أما القاضي يقوم بإصدار حكم القانون بناءا على ما ثبت لدى المحلفين من وقائع[5].

---

[1] مصطفى بن جلول، الطيب قديري: مرجع سابق، ص 477.

[2] وردية فتحي: مرجع سابق، ص 105.

[3] عبد الحليم أبو شادي: مرجع سابق، ص419.

[4] نضيرة بلهاين: "**الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين إلزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12،العدد1، جامعة تمنغست، الجزائر، 2023، ص228

[5] عبد الحليم أبو شادي: المرجع سابق، ص422.

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لاختيار المحلفين:

إنطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستناد إلى أحكام المواد 264، 265 و266 من ق.إ.ج، فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعتمدان في تشكيلتهما على القضاة الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم ذات الوصف الجنائي وإصدار الأحكام بشأنها، حيث تعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي أخذ بالطريقة الفرنسية والأنجلوسكسونية في إشراك أشخاص من عامة الشعب لممارسة العمل القضائي إلى جانب القضاة المحترفين، إلا أنه ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمساعد محلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، فحضوره في هذه المحكمة لا يكون تلقائيا، فقد حدد ق.إ.ج مجموعة الشروط الواجب توفرها في العضو المحلف **(المطلب الأول)**، أما عن الإجراءات التحضيرية فقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قوائم المحلفين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الانتساب لهيئة المحلفين:

لوظيفة المحلف أهمية وذلك للدور الذي يلعبه في إصدار الأحكام الجنائية، اهتم المشرع الجزائري بانتقاء هؤلاء المحلفين بعناية، فإنه ليس لكل شخص له الحق في المشاركة ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كمحلف، وإنما يكون ذلك وفق معايير مدروسة حيث نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في الشخص لمباشرة مهامه كعضو محلف **(الفرع الأول)**، كما نص أيضا على الحالات التي تتعارض مع وظيفته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط القانونية:

حافظ المشرع الجزائري على نفس الشروط الواجب مراعاتها في الشخص المحلف وفقا لتعديل ق.إ.ج لسنة 2017 بالقانون رقم 17-07، حيث تناولت المادة 261 من نفس القانون على الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص ليكون محلفا، ومن ضمن هذه الشروط ما يلي:

أولا- شروط قبول المساعد المحلف:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1) أن يكون المحلف يحمل الجنسية الجزائرية لارتباط عمله القضائي بأعمال السيادة فلا يسمح ممارسته لغير الجزائريين[1].
2) أن يبلغ المحلف سن الثلاثين من عمره على الأقل عند تاريخ إجراء القرعة[2]، إذ يعد مخالفة هذا الشرط خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات (انظر الملحق رقم 01)
3) يشترط في المساعد المحلف أن يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة، وذلك لان تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا[3].
4) يجب أن يكون المحلف متمتعا بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية، بحيث لم يصدر حكم قضائي يحرمه من ممارسة هذه الحقوق[4].
5) يجب أن لا يكون في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض.

ثانيا- شروط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية:

أشارت المادة 262 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 82-03[5]، إلى الأشخاص الذين لا يكونون أهلا لممارسة وظيفة المساعدين المحلفين وهم:

الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قضائية سواء جناية، جنحة أو بغرامة لا تقل عن500 دج، أو الأشخاص الذين هم في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا والصادر في شأنهم أوامر قضائية، ويتعلق الأمر كذلك بموظفي الدول وأعوانها، وكذا أعضاء النقابات

---

[1] العسكري احسن: **محكمة الجنايات في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 81.

[2] عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومه، الجزائر، طبعة 2012، ص 26.

[3] مكي بن سرحان: "**النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة التكوين المتواصل بسعيدة، الجزائر، 2014، ص335.

[4] صبرينة جدي: مرجع سابق، ص 490.

[5] القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن ق.إ.ج، ج ر، العدد7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

وألا يكون من المفلسين الذين لم يرد إليهم اعتبارهم والمحجور عليهم والأشخاص المعين قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية[1].

الفرع الثاني: حالات التعارض:

نص المشرع الجزائري وتحديدا في المادة 263 من ق.إ.ج على الحالات التي تتعارض و وظيفة المحلف، مذكورة عل سبيل الحصر وتنقسم هذه الحالات الى نوعين التعارض المطلق والتعارض النسبي:

أولا: حالات التعارض المطلق:

وهي الوظائف التي تتعارض مع وظيفة مساعد محلف بصفة عامة ودائمة وهي كالأتي:

7-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
8-الأمين العام للحكومة.
9-الأمين العام ومدير بوزارة.
10- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك موظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة[2].

الغرض من نص المشرع على هذه الفئات نظرا لطبيعة وظائفهم الحساسة، والتي من شأنها أن تجعلهم محل شك أو تؤثر على باقي أعضاء المحكمة، أو تعطيل المصالح التي يشتغلون بها، وكذلك طبيعة وظائفهم تجعلهم يمتثلون للأوامر بشكل مألوف[3].

[1] شهرزاد دليح: **محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ، 2020، ص 34.

[2] المادة 263 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

[3] العسكري أحسن: **محكمة الجنايات في القانون الجزائري** ، مرجع سابق، ص 84.

لذلك يأمل بعض القانونيين أن يشمل المنع رجال الأمن من الشرطة والدرك والأمن العسكري المتقاعدين أو المسرحين، وليس فقط من هم بالخدمة[1].

ثانيا: حالات التعارض النسبي:

تنحصر هذه الحالات في قضايا محددة حيث لا يمكن للمساعد المحلف أن يجلس أو يعين في قضية أمام محكمة الجنايات، من قام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق، أو كان شاهدا فيها أو مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا، أو مسؤولا عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز للمحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد بموجب المادة 260 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: إعداد قوائم المحلفين:

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد القوائم السنوية للمحلفين في ق.إ.ج في القسم الثالث منه تحت عنوان " في إعداد قائمة المحلفين "، وتحديدا في المواد من 264 إلى 266 على ضوء التعديل 17-07، وذلك تحسبا لكل دورة سواء كانت دورة جنائية عادية أو استثنائية، وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرئسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وتتم العملية عل مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها إعداد القوائم السنوية **(الفرع الأول)**،والمرحلة الثانية يتم فيها إعداد قوائم الدورة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعداد القوائم السنوية.

تضمنت المادة 264 من ق إ ج كيفية إعداد القوائم السنوية، حيث تعد هذه القوائم في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، فقبل تعديل 2017 كانت تعد قائمة واحدة خاصة بمحكمة الجنايات، وبعد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك بإنشاء

[1] احمد مروك: "**نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والادارية، المجلد 59، عدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022، ص 673.

[2] شهرزاد دليح: مرجع سابق، ص 35.

جهة تقاضي عليا وهي محكمة الجنايات الإستئنافية، أصبحت تعد قائمتين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، أما الثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلفا أساسيا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

يتم استدعاء اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر(15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها، بالإضافة إلى قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا تحسب لأي طارئ طبقا لنص المادة 265 من نفس القانون السالف الذكر وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 264، بحيث أن كلهم يختارون من مواطني دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا النص على أنه لم يبين كيفية انتقاء محلفي القائمة السنوية، فيمكن بالتالي لأعضاء اللجنة اختيار من يريدون أن يكون محلفا.

الفرع الثاني: إعداد قوائم الدورة

أوجبت المادة 266 من ق.إ.ج أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، وأن يسحب زيادة على ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما[2].

وبعد إتمام هذه العملية، والمتمثلة في إعداد قوائم الدورة وحسب المادة 267 من ق.إ.ج فإنه يقع على عاتق النائب العام أن يقوم بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ

[1] محمد حزيط: **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ط3،، دار البيضاء الجزائر، دار بلقيس، 2022، ص 396.

[2] محمد حزيط: مرجع نفسه، ص396.

الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 من ق.إ.ج[1].

"وإذا لم يكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 267 من ق إ ج"[2].

[1] المادة 267 من ق.إ.ج المعدل والمتمم القانون17-07.

[2] هنية عميروش: "**خصوصية الإجراءات أمام محكمة الجنايات**"، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2019، ص458.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها مطبقة لنظام المحلفين الموروث من التشريع الفرنسي ضمن تشكيلة محاكمها الجنائية، وبعد صدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966، أبدى المشرع الجزائري رغبته في الحفاظ على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات، حيث مر هذا النظام بعدة مراحل عرفت تذبذبا وذلك راجع لعدة أسباب منها عدم الاستقرار السياسي والتشريعي، وكان هذا النظام محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض، حيث أكد المؤيدون على ضرورة وجود هذا النظام، بينما نادى المعارضون بإلغائه، وبعد تكريس المشرع الجزائري لنظام المحلفين حدد شروطا للالتحاق بهذه الوظيفة منها شروط عامة تتعلق بشخص المحلف، وشروط خاصة تتمثل في حالات عدم التعارض وفقدان الأهلية، وأتبعها بإجراءات تبين كيفية إعداد قوائم المحلفين السنوية والدورية، حيث أسند هذه المهمة إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة بمحلفي محكمة الجنايات

تقوم محكمة الجنايات على أساس السرعة في الفصل في القضايا المعروضة أمامها في أجال معقولة بهدف تحقيق العدالة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من ق.إ.ج حيث يتعين على المحكمة ممثلة في القضاة وكتابة الضبط وقضاة النيابة العامة القيام بمجموعة من الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات، بدءا بالتبليغات والاستدعاءات وتحضير القوائم الدورية الخاصة بالمحلفين، الذين سيشاركون في الفصل إلى جانب القضاة المحترفين وتحديد اختصاصهم وتبليغهم بموعد الجلسات، وبحلول موعد الجلسة يتم التأكد من حضورهم ومراجعة قوائم الدورة لاختيار من سيكون في هيئة المحكمة وتمكين الأطراف من حقهم في الرد، كما أقر المشرع الجزائري على الواجبات التي يتعين على المحلف الالتزام بها، ومن جهة أخرى منح له حقوقا جراء القيام بمهامهم، ومن أهم هذه المهام المشاركة في المداولات لإصدار الحكم، ليتسنى لنا في الأخير تقييم هذا النظام.

وهذا ما س يتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في تشكيل محلفي الحكم.

المبحث الثاني: وظيفة المحلفين أثناء الجلسة.

المبحث الأول: في تشكيل محلفي الحكم

تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في الحكم على جميع الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وذلك بتشكيلة قضائية وشعبية يغلب فيها عدد المحلفين، حيث يتحدد نطاق اختصاص المحلفين كأصل عام في جميع الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات في مناقشة الوقائع وإصدار الأحكام، كما تقوم المحكمة بمجموعة من الإجراءات للتحضير للجلسة، بدءا بتبليغ كلا من المحلفين بمواعيد الجلسات وتبليغ المتهم بقائمة المحلفين، وبعد افتتاح الجلسة تكون مراجعة قوائم المحلفين وذلك بالمناداة عليهم لتفقد الغائبين، وبعدها يقوم الرئيس بإجراء القرعة لتمكين الأطراف في حقهم في الرد.

المطلب الأول: تحديد الاختصاص والتبليغ

غير أن المشرع قد ضيق في اختصاصهم بإعفائهم من المشاركة ضمن تشكيلة محكمة الجنايات في بعض الجرائم وبعض الحالات، وهو ما سيتم التطرق إليه في **(الفرع الأول)**، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات وجب تبليغ كلا من المحلف بجدول الدورة وكذا المتهم بقائمة المحلفين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد اختصاص المحلفين

يختص المساعدون المحلفون في المشاركة إلى جانب القضاة بالفصل في جميع الجرائم المعروضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية المختصة في محاكمة الأشخاص البالغين في تشكيلتهما العادية والمكونة من ثلاث (03) قضاة محترفين وأربع (04) محلفين.

أما بالنسبة لقضاء الأحداث فتختلف التشكيلة عن سابقتها سواء من حيث عدد القضاة المحترفين وعدد المحلفين، حيث تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (02) وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون 15-12[1]، المتعلق بحماية الطفل، غير أن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تتشكل من قاض رئيس

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

ومستشارين اثنين وهذا حسب المادة 91 من القانون 15-12[1]، يلاحظ ان المشرع استثنى تواجد العنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الأحداث بالمجلس القضائي.

أما في ظل التشكيلة الاستثنائية والتي تتكون من القضاة المحترفين فقط، حيث أعفى المشرع الجزائري المحلفين من المشاركة والنظر في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 258 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج وتتمثل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات[2]، ويرجع سبب استثناء هذه الجرائم نظرا لخطورتها الإجرامية على أمن الدولة واقتصادها، لذلك خص المشرع هذه الجرائم التي تتطلب بتشكيلة قضائية ذات كفاءة للفصل فيها باحترافية[3]. كما يعفى المحلفون من المشاركة في الحالات التالية:

- بعد الفصل في الدعوى العمومية تفصل المحكمة في الدعوى المدنية بالتبعية في الطلبات المدنية المقدمة، وكذا عند الفصل في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[4] (انظر الملحق رقم 02).

- إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا يحاكم غيابيا[5].

- عندما تفصل محكمة الجنايات في الطعن بالمعارضة من طرف المحلف المتخلف عن عن الحضور[6].

- الفصل في الدفوع المقدمة من طرف المتهم أو محاميه التي تقضي بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات بتقديم مذكرة قبل البدء في المرافعات تفصل فيهم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة بدون إشراك المحلفين[1].

---

[1] علي شملال: **المستحدث في ق.إ.ج الجزائري-التحقيق والمحاكمة**-، ج 2، ط 2020، دار هومه، الجزائر، ص 167.

[2] المادة 285 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

[3] نضيرة بلهاين: مرجع سابق، ص 225.

[4] قاسيمي حميد: "**مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس ، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2020، ص 564.

[5] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات: **محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 107.

[6] المادة 280 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون17-07.

– الفصل في المسائل العارضة التي تثار في تطبيق المادة 305 من ق.إ.ج[2].

– إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها أن تفصل قضيته وتحيلها أمام محكمة الجنح[3].

– عند فصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف عملا بالمادة 322 مكرر 8 من القانون 17-07 [4].

غير أننا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة ولم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وإنما اكتفى بذكر "...من قضاة فقط"[5].

الفرع الثاني: كيفية التبليغ

تستوجب الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات القيام بمجموعة من التبليغات من بينها تبليغ المحلفين بقائمة الدورة الجنائية وتبليغ المتهم بقائمة المحلفين، حيث يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بجدول الدورة وذلك قبل افتتاحها بثمانية (08) أيام على الأقل سواء كانت دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة، وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا[6].

ومن بين الإجراءات التحضيرية الوجوبية وطبقا لأحكام المادة 275 من ق.إ.ج يبلغ المتهم بقائمة المحلفين المقيدين في الدورة الجنائية في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على

---

[1] سعد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 60.

[2] المادة 305 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون17-07.

[3] محمد امين بكوش:"**التقاضي على درجتين في الجنايات -في المسائل الجنائية**-"مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الاول، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 492.

[4] صابر فايدة، يزيد ميهوب: "**النظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2022، ص130.

[5] أحمد بومقواس: مرجع سابق، ص 107.

[6] المادة 267 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون17-07.

افتتاح المرافعات سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من أجل تمكين المتهم من ممارسة حق الرد[1].

يتم تبليغ المتهم المتواجد بالمؤسسة العقابية شخصيا، أما إذا كان المتهم طليقا فتطبق بشأنه قواعد التبليغ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولكن في حالة تعدد المتهمين فيجب تبليغ كل واحد منهم على حدا، حيث يشتمل التبليغ على قائمة تضم أسماء وألقاب المحلفين المعينين في قوائم الدورة، وأي إخلال في إجراءات التبليغ يترتب عنه بطلان في الإجراءات اللاحقة وذلك لسلامة تشكيل المحكمة[2].

ويتولى القيام بهذا الإجراء النيابة العامة بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو عن طريق إدارة المؤسسة العقابية أو عن طريق أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ أو بأي وسيلة تبليغ قانونية[3].

وإذا حصل التبليغ يوم الجلسة فيعتبر صحيحا ما لم يعترض المتهم على ذلك، وفي هذه الحالة يكفي أن يعد التبليغ صحيحا عندما يتم المناداة على المحلفين من طرف أمين ضبط الجلسة في حضوره، فإذا فضل المتهم السكوت فيعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض[4].

أما فيما يخص مصاريف تبليغ المحلفين فتتحملها الخزينة العمومية مبدئيا، أما في حالة الإدانة فيتحملها المتهم في إطار المصاريف القضائية[5].

المطلب الثاني: مراجعة قوائم الدورة

بعد انعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية في المكان والساعة المحددين لافتتاح الدورة يقوم أمين الضبط وبأمر من الرئيس بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا لنص المادة 266 من ق.إ.ج ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين

[1] محمد حزيط: مرجع سابق، ص400.

[2] العسكري أحسن: مرجع سابق ص110.

[3] علوي لزهر: مرجع سابق، ص 39.

[4] عبد الرحمان خلفي: **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 6، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، 2022، ص403.

[5] سعد عبد العزيز: مرجع سابق، ص56.

الاثني عشر(12) الذين تم سحب أسمائهم من القائمة السنوية من طرف رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات وذلك للتأكد من حضورهم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المحلفين المتغيبين والغير مؤهلين للمشاركة في الفصل **(الفرع الاول)**، وممارسة حق الرد بالنسبة للمتهم والنيابة العامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المناداة وانضباط المحلفين

تتمثل الإجراءات الأولية لاختيار محلفي الجلسة فيما يلي:

أولا: المناداة

بعد افتتاح الجلسة وإحضار المتهم يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في قائمة الدورة للتأكد من حضورهم وتدارك عوارض مشاركتهم[1].

حيث إذ تبين أن من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط القانونية الواجب توفرها في شخص المحلف والمنصوص عليها ف المادة 261 من ق إ ج، وكذا الشروط المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من نفس القانون المتعلقة بحالات عدم الأهلية والتعارض أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة، وكذا الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتخلفين المتوفين[2].

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الأصليين استكمل باقي العدد بالمحلفين الاحتياطيين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب أسمائهم في القائمة الخاصة، وفي حال عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين عن طريق القرعة من القائمة السنوية[3]، ويجب تبليغ المتهم بكل تعديل طرأ على قائمة المحلفين بواسطة امانة الضبط وذلك قبل استجوابه[4].

[1] مكي بن سرحان: مرجع سابق، ص338.

[2] هنية عميروش: مرجع سابق، ص266.

[3] المادة281 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون17-07.

[4] محمد حزيط: مرجع سابق، ص402

تحسبا لأي طارئ قد يمنع أحد المحلفين الأصليين من مواصلة مهامه، أجازت المادة 259 من ق إ ج لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد استخراج المحلفين الأصليين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة مجريات الجلسة، وتتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل استخلاف المحلف ويتم الاستبدال حسب ترتب المحلفين الاحتياطيين في القرعة[1].

ليقوم الرئيس بإجراء القرعة بين المحلفين الأصليين لاختيار أربع محلفين يمثلون التشكيلة الشعبية للجلوس في منصة الحكم إلى جانب القضاة المحترفين[2].

ثانيا: في انضباط المحلف

عند قيام كاتب الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالدورة قد يتبين أن بعضهم تغيب عن الجلسة ولم يبال بالإجراءات التي اتخذت من اجل استدعاءه و تبليغه بالحضور ويتعلق الأمر بالغياب الغير المبرر[3]. وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 280 من ق.إ.ج في فقرتها الرابعة يحكم على المحلف المتخلف عن الحضور بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من قيمة الغرامة المالية المقررة كعقوبة للمحلف المتخلف بعدما كانت تتراوح بين 100 دج إلى 500 دج.

كما يجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ حيث تفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة نفسها بتشكيلة مكونة من القضاة فقط[5].

كما نجد أيضا أن بعض المحلفين يتقدمون بطلباتهم أمام المحكمة للسماح لهم بالتغيب ويكون ذلك بمبرر قانوني، اذ يمكن إن يرجع سبب هذا التبرير إلى مرض المحلف نفسه أو

[1] هنية عميروش: مرجع سابق، ص266.

[2] مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص 338.

[3] فؤاد حجري، **المحاكمة الجنائية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 15.

[4] المادة 280 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانونرقم 17-07.

[5] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 402.

احد أفراد عائلته وهذا ما يسمى بالغياب المؤقت المبرر، وفي حالة إصابة المحلف بمرض دائم أو وفاته يقدم للمحكمة الوثائق التي تبرر ذلك وبالتالي يصبح في حالة الغياب الدائم[1].

الفرع الثاني: في رد المحلفين

بعد أن تفرغ محكمة الجنايات من مراجعة قائمة محلفي الدورة وبعد الفصل في شأن المحلفين المتخلفين عن الحضور وغير المؤهلين للمشاركة في محكمة الجنايات، تنتقل إلى مرحلة أخرى وهي إجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب القضاة لتشكيل محكمة الجنايات، فيقوم الرئيس وبحضور المتهم بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم والمسجلة أسمائهم في قصاصات ورقية داخل صندوق القرعة والبالغ عددهم 12 محلفا، وبعدها يشرع الرئيس في سحب أسمائهم لاختيار من سيشكلون هيئة المحكمة وفقا لإجراء القرعة[2].

يجب على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه المتهم بأن له الحق في أن يرد ثلاثة محلفين على الأكثر والاعتراض على اختيارهم وذلك قبل إجراء القرعة ويباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة دفاعه ويكون هذا الرد بدون إبداء الأسباب[3]، وإذا كان القانون لا يطلب من المتهم أو محاميه بيان أسباب الرد فإن الأسباب الحقيقية قد تكون قائمة على أساس عدم كفاءتهم أو عدم الثقة فيهم وأحيانا يمارس حق الرد لمجرد الرد[4].

حسب ما جاء في نص المادة 284 من ق.إ.ج في حالة تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا غلى ممارسة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى عددهم العدد المقرر لمتهم واحد، أما إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة،

---

[1] فؤاد حجري: مرجع سابق، ص17.

[2] بيا غوث، **نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون قضائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، **2021**، ص275.

[3] مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص338.

[4] سعد عبد العزيز :مرجع سابق، ص44.

بحيث لا يمكن للمتهمين مباشرة إجراء الرد دفعة واحدة، إذ لا يتعدى عدد المحلفين المردودين ثلاثة (03) حسب ما هو مقرر قانونا لمتهم واحد[1].

كما أن للنيابة العامة بعد المتهم أو محاميه لها الحق في رد محلفين اثنين وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ويكون ذلك دون إبداء الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 284من ق إ ج في فقرتها الثالثة و الرابعة[2].

يعد الرد الغير مسبب ضمانة من ضمانات المتهم من جهة وضمان لنزاهة المحلف من جهة أخرى، مما يؤدي إلى بناء ثقة بين المتهم و النظام القضائي[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر حق الرد بين المتهم والنيابة العامة دون الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

المبحث الثاني: وظيفة المحلفين أثناء الجلسة

بعد أداء اليمين القانونية لهيئة المحلفين يعلن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا، وتبدأ مرحلة المناقشة الحضورية أو بما يسمى بالتحقيق النهائي حيث يباشر المساعدون المحلفون مهامهم إلى جانب القضاة بسماع المناقشات والمرافعات، حيث يلتزم العضو المحلف بواجبات أثناء الجلسة وبعدها وحتى بعد صدور الحكم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق نظير إسهامه في المحاكمة الجنائية وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الأول، كما سيتم التطرق إلى الدور الذي يلعبه المحلف في حسم الدعوى العمومية من خلال مشاركته في المداولات السرية مرورا بتقييم هذا النظام.

المطلب الأول: واجبات وحقوق المحلفين

إن المحلفين بجلوسهم إلى جانب القضاة للفصل في أخطر الجرائم فهم يساهمون في إقامة العدالة الجنائية، ولذلك فإنهم يخضعون للقانون الذي يلزمهم بواجبات اتجاه وظيفتهم

[1] هنية عميروش: مرجع سابق، ص267.

[2] المادة 284: من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانونرقم17-07 .

[3] وردة بن بوعبد الله: **ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة**، محاضرات للسنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص11.

وضمائرهم، ينبغي عليهم احترامها والإلتزام بها، كما أنه لم يغفل ما لهم من حقوق يجب أن يستوفوها نظير مايقدمونه لصالح العدالة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: واجبات المحلفين

لقيام المحلف بمهمته على أكمل وجه عليه أن يحترم مجموعة من الواجبات:

1- إلزامية الحضور:

يجب على المحلف الحضور في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء المبلغ له من طرف النيابة العامة، وبقائه إلى غاية الانتهاء من مهامه، حيث يترتب عن مخالفة هذا الالتزام توقيع عقوبات مالية إلا إذا قدم مبررات مقبولة[1].

2- أداء اليمين القانونية:

نصت المادة 284 في فقرتها السابعة من ق.إ.ج على وجوب أداء المحلف لليمين القانونية، بحيث تعتبر من أهم الواجبات والإجراءات الجوهرية وتكون بتوجيه الرئيس للمحلفين القسم التالي:

" تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل الإتهام على عاتق فلان... وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"[2].

3- التركيز والاهتمام بمجريات الجلسة:

يتوجب على المحلف متابعة سير المرافعة بانتباه جيد والاهتمام بكل ما يدور في الجلسة وخاصة عند استجواب المتهم وسماع الشهود ومرافعة كل من النيابة والدفاع للمساهمة في إصدار حكم عادل عن اقتناع سليم[1].

[1] صبرينة جدي:مرجع سابق، ص 499.

[2] المادة 284 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون17-07.

4-عدم التعبير عن الرأي إلا عند المداولة:

على المحلف أن يمتنع عن إظهار توجهاته ورأيه سواء بالقول أو بالحركات خلال الجلسة وقد يكون ذلك من خلال توجيه الأسئلة، فلا يجوز أن يترك هذا السؤال انطباعا في ذهن السامعين أو شكوك توحي إلى توريط المتهم أو تبرئته[2].

5-ألا يخابر أحدا ريثما يصدر الحكم:

وهو ما تضمنه القسم الموجه إلى المحلفين بموجب المادة 284 من ق إ ج، حيث وجب على المحلف ألا يتحدث مع الشهود او الخبراء أو النيابة إل غاية صدور الحكم لكي لا يؤثر ذلك على اقتناعهم الشخصي[3].

6- الحفاظ على سرية المداولات:

يتعين على المحلفين حفظ سر المداولات وعدم إفشاء ما دار في غرفة المداولة خاصة فيما يتعلق بالتصويت، وهذا استنادا إلى اليمين القانونية التي يؤديها المحلف قبل مباشرة مهامه بحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامهم[4].

الفرع الثاني: حقوق المحلفين

بما أن للمحلف واجبات يلتزم بها، لم يغفل المشرع عن الحقوق التي يتمتع بها المحلف أهمها ما يلي:

1-الحق في الحماية القانونية:

[1] سعد عبد العزيز :مرجع سابق، ص 93.

[2] صبرينة جدي: مرجع سابق، ص501..

[3] علوي لزهر، مباركي مسعودة: مرجع سابق، ص73.

[4] صبرينة جدي:مرجع سابق، ص500.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمحلف وذلك في نص المادة 144 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06 ، بتجريمه لعدة أفعال قد يتعرض لها العضو المحلف أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، من إهانة وتهديد... بنصه على عقوبات جزائية للشخص مرتكب الجريمة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

2-الحق في توجيه الأسئلة:

يحق للمحلفين توجيه الأسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود أو الخبراء عن طريق الرئيس ويشترط أن تكون الأسئلة واضحة لا لبس فيها ومتعلقة بموضوع الدعوى أو أدلة الإثبات، ولممارسة هذا الحق على المحلف الحضور الفكري والاستعداد النفسي وهذا ما جاء في مضمون المادة 287 من القانون 17-07[2].

3-الحق في المقابل المادي:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-173[3]، على المصاريف القضائية المتعلقة بالتعويض المالي والمقدر ب:1000 دج عن كل يوم طوال مدة الدورة ، بالإضافة إلى مصاريف الأكل النقل والإيواء، عندما تتواجد مكان إقامتهم في دائرة تبعد بأكثر من خمسين (50) كلم عن مقر المجلس القضائي الذي يباشرون مهامهم فيه[4]، اذ يعتبر إجراء ايجابي لتقدير مجهودات المحلف وتحفيزا له[5].

---

[1] المادة 144 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون24-06، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024، ص9.

[2] لزهر علوي، مباركي مسعودة: مرجع سابق، ص74.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-173 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-294، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002، ص 6.

[4] حسان طهراوي ، عبد الرحمان خلفي: "**آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)**"، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 155.

[5] نضيرة بلهاين: مرجع سابق، ص 227.

4-حق تدوين الملاحظات:

يجوز للمحلف تدوين وتسجيل الملاحظات التي تتعلق بالمعلومات المعروضة في الجلسة أثناء استجواب المتهم و سماع الشهود وأثناء مرافعة النيابة والمتهم، وكل مايرى أن سيستفيد منه لتكوين اقتناعه الشخصي عند المداولة[1].

5-الحق في المعارضة:

يحق للمحلف الذي حكم عليه بغرامة مالية بسبب تخلفه عن الحضور الغير مبرر الاعتراض عن الحكم في أجل ثلاثة (03) أيام من التبليغ، تفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال الدورة اللاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 280 في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: إشراك المحلفين في الحكم

بعد انتهاء الإجراءات الأولية المتمثلة في إحضار المتهم والمناداة على الأطراف والشهود وإعداد هيئة محلفي الجلسة وبعد الاستجواب ومناقشة الأدلة ومرافعة الأطراف يعلن الرئيس عن إقفال باب المرافعات ويتلو أثناء الجلسة الأسئلة الموضوعة للإجابة عليها في غرفة المداولة، كما يتلو على المحكمة نص المادة 307 من ق.إ.ج والمتعلقة بالاقتناع الشخصي للقضاة، وبعدها يعلن الرئيس رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للغرفة السرية، وهنا يكون الدور الحاسم للمحلفين باشتراكهم في إصدار الحكم في المداولة **(الفرع الأول)**، بعد ذلك ومما سبق نقوم بتقييم هذا النظام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: في المداولات

يأمر الرئيس بحراسة منافذ غرفة المداولة ولا يسمح لأحد بالدخول إليها لان المداولة سرية لا يشترك فيها إلا القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات بما فيهم المساعدين المحلفين، وينصب موضوع المداولة على الإجابة عن الأسئلة التي طرحت في الجلسة ويتم التصويت

[1] سعد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 280 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

عليها ب "نعم" أو "لا" في أوراق من نوع وشكل واحد وتكون الأوراق البيضاء والمشطوبة لصالح المتهم[1].

وتتمثل الاسئلة التي سيتم التداول في شأنها في:

نصت المادة 305 من ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 على الأسئلة الموضوعة، حيث يوضع سؤال على كل واقعة وردت في قرار الإحالة، بحيث يكون السؤال الرئيسي:

"**هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟** ".

و إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية استبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟.

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟.

فإذا قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان، فيكون الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة، أما في حالة ثبوت الإدانة يتلو الرئيس السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويتم التصويت بنفس الطريقة أي بالأغلبية وكذلك الشأن في تحديد العقوبة[2]، و قبل التصويت بشأن العقوبة يتم تنبيه المحلفين بالحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة التي أدين بها المتهم لأنهم ليسو على دراية كافية بالقانون والعقوبة[3].

لصحة إجراءات المداولة يجب على المحلفين حفظ سر المداولات وذلك بقسمهم عند أداء اليمين القانونية بما جاء في مضمون المادة 284 من ق.إ.ج في فقرتها السابعة، لكن عند إخلالهم بهذا الإجراء يتعرضوا للعقوبات المقررة قانونا لجريمة إفشاء الاسرار، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاة، حيث وفي مضمون المادة 61 من القانون العضوي رقم 04-11[4]

[1] شهرزاد دليح: مرجع سابق، ص137.

[2] علي شملال: مرجع سابق، ص196.

[3] بيا غوث: مرجع سابق، ص313.

[4] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون الأساسي للقضاء.

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على أنه يعتبر إفشاء سر المداولات خطأً تأديبيا جسيما.

وهنا يأتي الدور الحاسم لهيئة المحلفين في إصدار الحكم وذلك بحكم الاغلبية، ورغم أن التصويت سري فيمكن للمحلفين أن يؤثروا في الحكم سواء بالإدانة أو البراءة بجهل منهم او لنقص في تأهيلهم القانوني والمعرفي مقارنة بالقضاة المحترفين الذين يتمتعون بالتحليل العميق للوقائع ويصدرون الأحكام بشأنها، كما يمكم للمحلف أن يصوت بشكل عشوائي دون تمحيص للوقائع وذلك لانعدام التسبيب في التصويت.

الفرع الثاني تقييم نظام المحلفين

لتقييم نظام المحلفين يتطلب منا التطرق لكل من مزايا وعيوب هذا النظام كالأتي:

أولا: مزايا نظام المحلفين

1-نظام المحلفين تكريس للديمقراطية:

يعد نظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء، وذلك من خلال تعزيز الشفافية والمشاركة الشعبية، حيث تصبح إرادة المجتمع في نهاية المطاف هي الحاكمة نظرا للأغلبية الشعبية في المحكمة الجنائية.

2- ممارسة المحلفين رقابة شعبية خارجية:

يعتبر وجود الأغلبية الشعبية تكريسا لرقابة خارجية على عمل القضاء الجنائي و مدى احترام القانون[1].

3-تمثيل المحلفين للرأي العام:

إن المحلفين بمشاركتهم في المحاكمة الجنائية يمثلون الرأي العام وهو ما يخلق الثقة بين المواطن والعدالة[1].

[1] محمد صمصار:" **قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات**"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 247.

4-وجود المحلفين يرفع من معنويات المتقاضين:

يستأنس المتهم لوجود المحلفين إلى جانب القضاة المحترفين وخاصة في قضايا الأحداث، مما للمحلفين من دراية بأحوال الطفل الاجتماعية والنفسية... حيث يشعر الطفل الجانح بالراحة والطمأنينة عند رؤيتهم للمحلفين[2].

5-المحلفين همزة وصل بين الواقع الاجتماعي و القضاء:

هيئة المحلفين على تواصل دائم مع القضاة المحترفين، وذلك يجعل القضاة على دراية بالواقع الاجتماعي بحكم أنهم منعزلون عن البيئة الاجتماعية[3].

6-تحرر المحلفين من الافكار القانونية:

إن المحلفين لا يخضعون لتكوين قانوني عكس القضاة المحترفين، مما يجعل المحلفين متحررين من الأفكار القانونية، وهذا ما يضفي الطابع الإنساني على أحكامهم[4].

ثانيا: عيوب نظام المحلفين:

يعاب على نظام المحلفين ما يلي:

1-نظام المحلفين يعيق السير الحسن للعدالة الجنائية

إن من الضمانات الأساسية التي تكفل السير الحسن للعدالة أن تتم المحاكمة من طرف قضاة أكفاء لهم دراية قانونية كاملة ومعرفة واسعة وذلك من أجل ضمان عدم إدانة شخص بريء أو إفلات مجرم من العقاب، فبالنسبة لنظام المحلفين فهو يعيق هذه الضمانة بسبب تولي أشخاص عاديين ليس لهم دراية ومعارف قانونية الفصل في أخطر القضايا والأكثر تعقيدا[5].

---

[1] نضيرة بلهاين: مرجع سابق، ص 228.

[2] مصطفى بن جلول، الطيب قديري: مرجع سابق، ص476.

[3] محمد صمصار: مرجع سابق، ص247.

[4] نضيرة بالهاين: مرجع سابق ، ص228.

[5] أحسن العسكري: **عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 100.

2-انعدام السرية في إعداد قوائم المحلفين:

إن الإجراء الذي يقضي بتبليغ المتهم بقائمة محلفي الدورة هو إجراء جوهري لكنه في الوقت ذاته يجعل قائمة المحلفين معروفة مما يسهل الوصول إليهم وذلك من شأنه التأثير على الحكم الذي يقضي بالبراءة أو الإدانة بسبب تفوق عدد المحلفين على عدد القضاة[1]

3-قصور طريقة اختيار المحلفين الشعبيين:

إن طريقة انتقاء المحلفين غير واضحة، قد تخضع لاعتبارات غير قانونية مما يلزم على المشرع الجزائري التفكير في طرق ناجعة لاختيار المحلفين، ويتم ذلك على أساس المعارف العلمية والخبرة القانونية، والتي من شأنها المساهمة في السير الحسن للعدالة الجزائية[2].

4-عدم إنضباط المحلف:

من أهم أسباب اضطراب سير المحاكمة هو عدم انضباط المحلفين بغيابهم المتكرر عن مواعيد الجلسات رغم تبليغهم بذلك، مما يؤدي إلى اعادة تشكيل المحكمة، وأحيانا يتم تأجيل المحاكمة[3].

[1] لزهر علوي، مسعودة مباركي: مرجع سابق، ص79.

[2] محمد صمصار: مرجع سابق، ص 249.

[3] وردية فتحي: مرجع سابق، ص 105.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد انعقاد دورة محكمة الجنايات وتحديد موعد الجلسة، تقوم المحكمة بتبليغ المحلفين ليباشروا مهامهم وذلك في نطاق اختصاصهم، والمتمثل في الفصل في جميع الجرائم ذات الوصف الجنائي، باستثناء بعض الجرائم وفي حالات معينة، وبعد افتتاح الجلسة تتم المناداة على المحلفين الحاضرين و الفصل في أمر الغائبين، لإجراء عملية القرعة وتمكين الأطراف من حقهم في رد المحلفين، لتشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا، أثناء وبعد تولي المحلفين لوظيفتهم، يتعين عليهم الالتزام بواجبات حددها القانون، كما أقر لهم حقوقا نظير القيام بمهامهم، ولعل من أهمها التصويت في غرفة المداولة بشأن مصير الدعوى العمومية، ليتسنى لنا بعد ذلك التقييم من خلال إبراز مزايا وعيوب نظام المحلفين.

بعد تحليل عناصر المذكرة، وإجابة عن الاشكالية المطروحة وارتباطا بالأهداف المسطرة توصلنا **للنتائج** التالية:

1- أن الجزائر من بين الدول التي أخذت بنظام المحلفين على مستوى محاكمها الجنائية حيث مر هذا النظام على ثلاث محطات أساسية، كانت آخرها بتكريسه بالقانون 17-07، رغم أن نظام المحلفين عرف جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض.

2- أدرج المشرع الجزائري نصوصا قانونية تنظم طريقة اختيار المحلفين وتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم لأداء هذه الوظيفة، باعتبار أن المحلفين يمثل الأغلبية في تشكيل المحكمة الجنائية، لذا حدد نطاق مشاركتهم في الفصل في القضايا الجنائية وما يترتب عن ذلك من واجبات وحقوق.

3- تمتع هيئة المحلفين بالحرية والاستقلالية بعيدا عن الضغوط دون أي خضوع أو تبعية للفصل بكل أريحية في القضايا الجنائية.

4- أن المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية تتجلى من خلال كونها تمثيل للرأي العام، وباعتبارها همزة وصل بين المواطن والعدالة بعنوان الديمقراطية القضائية، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاص المحلفين، وذلك باستبعاد مشاركتهم للفصل في بعض الجرائم (الإرهاب، التهريب والمخدرات) وبعض الحالات الاستثنائية.

ومما سبق ذكره نتطرق إلى بعض **الاقتراحات**:

5-إخضاع المحلفين لدورات تكوينية في المسائل القانونية خاصة الجنائية.

6-اعتماد معايير جدية لانتقاء المحلفين، خاصة فيما يتعلق بالمستوى العلمي والمعرفي، وذلك باختيار أشخاص ذوي كفاءة ومعارف قانونية.

7-تغليب العنصر القضائي المحترف على العنصر الشعبي، لكون هذا الأخير غير مكون قانونيا.

8- ضرورة تسبيب إجراء التصويت ب"نعم" أو "لا" بالنسبة للمحلفين لأنهم يمثلون الأغلبية وتفعيلا لمبدأ تعليل الأحكام والقرارات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

الدستور:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري، ر ج عدد 82، صادر بتاريخ 30ديسمبر2020.

التشريع العادي:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم :
   a. القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر، العدد7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.
   b. الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.
   c. القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.
3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم: القانون 24-06، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024.
4. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963، المتضمن إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية، ج ر عدد29، صادر بتاريخ 10ماي 1963.
2. المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30سبتمبر1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد70، صادر بتاريخ 1 أكتوبر1992.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-173 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-294، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

2- الكتب:

1. أبو شادي محمد عبد الحليم، **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر 1980.

2. أوهابية عبد الله ، **شرح ق.إ.ج الجزائري، التحقيق النهائي –المحاكمة- الجزء الثالث**، ط 1، بيت الافكار، الجزائر، ، 2022.

3. فؤاد حجري، **المحاكمة الجنائية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014.

4. حزيط محمد : **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ط3، دار البيضاء الجزائر، دار بلقيس، 2022.

5. خلفي عبد الرحمان: **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 6، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، 2022.

6. دليح شهرزاد ، **محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2020.

7. علي شملال: **المستحدث في ق.إ.ج الجزائري-التحقيق والمحاكمة**-، ج 2، ط 2020، دار هومه، الجزائر، 2020.

8. عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، طبعة ،2012 دار هومه، الجزائر،2012.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. العسكري احسن: **محكمة الجنايات في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

2. بيا غوث، **نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون قضائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، **2021**.

ب/ المذكرات الجامعية:

3. بولطيف سليمة ، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

4. علوي لزهر، مباركي مسعودة: **إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، 2018/2017،

3-المقالات العلمية ضمن المجلات:

1. العسكري أحسن: "**عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020

2. بن جلول مصطفى ، قديري الطيب: "**نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020.

3. بن سرحان مكي: "**النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة التكوين المتواصل بسعيدة، 2014

4. بن هاين نضيرة: "**الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين إلزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12،العدد1، جامعة تمنغست، الجزائر، 2023

5. بومقواس أحمد ، أمينة بولكويرات: "**محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجزائر 1، 2018

6. جدي صبرينة: "**النظام القانوني للمحلف في محكمة الجنايات " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، 2022

7. صمصار محمد: "**قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات**"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

8. طهراوي حسان ، خلفي عبد الرحمان: "**آراء المحلفين أمام محكمة الجناياتبين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)**"، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020

9. عميروش هنية: "**خصوصية الإجراءات أمام محكمة الجنايات**"، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2019

10.فايدة صابر يزيد ميهوب: "**النظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2022

11.فتحي وردية: " **مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 09، 2019.

12.قاسيمي حميد: "**مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس ، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2020

13.مروك أحمد: "**نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والادارية، المجلد 59، عدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022،

المحاضرات:

14.وردة بن بوعبد الله: **ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة**، محاضرات للسنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: تكريس نظام المحلفين في قانون الاجرءات الجزائية	**6**
المبحث الأول: تطور نظام المحلفين في ق.إ.ج	**7**
المطلب الأول: مراحل إقرار نظام المحلفين	**7**
الفرع الأول: مرحلة الإبقاء على نظام المحلفين	**8**
الفرع الثاني: مرحلة التراجع النسبي	**9**
الفرع الثالث: مرحلة تعزيز القضاء الشعبي	**10**
المطلب الثاني: الجدل القائم حول نظام المحلفين	**11**
الفرع الأول: المؤيدون لنظام المحلفين	**12**
الفرع الثاني: المعارضون لنظام المحلفين	**13**
المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لاختيار المحلفين	**15**
المطلب الأول: شروط الانتساب لهيئة المحلفين	**15**
الفرع الأول: الشروط القانونية	**16**
الفرع الثاني: حالات التعارض	**17**
المطلب الثاني: إعداد قوائم المحلفين	**19**

الفرع الأول: إعداد القوائم السنوية	**19**
الفرع الثاني: إعداد قوائم الدورة	**20**
ملخص الفصل الاول	**21**
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بمحلفي محكمة الجنايات	**23**
المبحث الأول: في تشكيل محلفي الحكم	**24**
المطلب الأول: تحديد الاختصاص والتبليغ	**24**
الفرع الأول: تحديد اختصاص المحلفين	**24**
الفرع الثاني: كيفية التبليغ	**26**
المطلب الثاني: مراجعة قوائم الدورة	**28**
الفرع الأول: المناداة وانضباط المحلفين	**28**
الفرع الثاني: في رد المحلفين	**30**
المبحث الثاني: وظيفة المحلفين أثناء الجلسة	**31**
المطلب الأول: واجبات وحقوق المحلفين	**32**
الفرع الأول: واجبات المحلفين	**32**
الفرع الثاني:حقوق المحلفين	**34**
المطلب الثاني: إشراك المحلفين في الحكم	**35**
الفرع الأول: المداولات	**36**

الفرع الثاني: تقييم نظام المحلفين	**37**
ملخص الفصل الثاني	**40**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**42**
الفهرس	**42**
الملاحق	**49**

الملاحق:

الملحق رقم:01

المحور الاول: محكمة الجنايات | تشكيل محكمة الجنايات

ملف رقم **51794** قرار بتاريخ **1988/01/05**

قضية النيابة العامة ضد (ق.ب) ومن معه

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محلفون – شرط السن.

المرجع القانوني: المادة: **261** من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من الشروط المطلوبة في ممارسة مهمة محلف بمحكمة الجنايات، أن يكون بالغا ثلاثين سنة كاملة.

مخالفة هذا الشرط وإدراج اسم المحلف ضمن القائمة الأصلية أو الاحتياطية ومشاركته في المحاكمة، يشكّل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر في 86/04/01 من محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية المذكورة والقاضي ببراءة المدعوين (ق.ب) و(ق.م) و(ق.ع) و(ق.ع) و(ق.ا) و(ب.م) من تهمة القتل العمد الموجهة للأول وعدم إخبار بوقوع جريمة بالنسبة للثاني والثالث والرابع وإغراء الشهود المسندة الى الخامس وتسليم شهادات طبية مزورة بالنسبة للسادس والأخير.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الملحق رقم 02:

ملف رقم 162850 قرار بتاريخ 1998/7/28

قضية (ن–ع) ضد (ق–ص)

الموضوع: محلفون – الفصل في الدعوى المدنية بحضورهم – مخالفة القانون.

المـــرجـــع: المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية

الـــمـــبـــدأ: تفصل المحكمة الجنائية في استرداد الأشياء المحجوزة دون مشاركة المحلفين وذلك بعد الفصل في الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية والحكم المطعون الذي أمر بإرجاع السيارة المحجوزة بمشاركة المحلفين فيه فإنه خالف هذه القاعدة مما يعرضه للنقض.

قـــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1998/07/28، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام مساعد لدى مجلس قضاء مستغانم

(ع–ع) و(ب–ي) المسجونين بمؤسسة إعادة التربية – مستغانم –

الطاعن بالنقض من جهة

الملخص:

أخذ المشرع الجزائري بنظام المحلفين في قانون الإجراءات الجزائية، وهو عبارة عن مشاركة مجموعة من الأشخاص إلى جانب القضاة المحترفين في تشكيلة محكمة الجنايات للفصل في القضايا الجنائية، حيث غلب الطابع الشعبي للمحكمة وفق التعديل 17-07، بالرغم من أنه كان محل جدل فقهي بين الإبقاء أو الإلغاء، ولممارسة الشخص وظيفته كمحلف حدد المشرع شروط يجب توفرها فيه لإدراجه ضمن القوائم السنوية والدورية لمحكمة الجنايات، وبعد التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات يباشر العضو المحلف مهامه في نطاق ما حدده القانون، مما يترتب عنه حقوق و واجبات عليه الالتزام بها حتى بعد مشاركتهم في إصدار الحكم، وهو ما يساهم في تحقيق وإقامة العدالة الجنائية.

Summary

The algerian legislator partly took the jury in criminal legal proceedings, which is the participation of a group of people alongside professional judges in a criminal court to decide on various causes, where the popular lawyer of the court often built 17-07 although it was the subject of a jurisprudential debate between staying or Cancellation, a person's practice, and how many swears the legislator determines, the conditions of which must be fulfilled within the list of daily and periodic competitions of the criminal court. After the formation of an attendee for the criminal court, the juror member carries out his duties within the scope of what the law determines, which entails rights and duties that they must abide by even after their participation in issuing the ruling. This contributed to achieving justice in justice.

الكلمات المفتاحية:

محلفين، محكمة الجنايات، قضاء شعبي، إجراءات المحاكمة.

.